

دفتـر الشـروط الخاصـة بالحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/٧٢)
لتنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة سيكارتو عدد ٢ / في المواقع المخصصة لهذا الغرض
مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل على حساب المتعهد الناقل ناجي انطون قصر ملي

المادة -١- تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب وتشغيل آلة سيكارتو عدد ٢ / مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل وتدريب العاملين عليهما لصالح معمل اللانقية وفق الشروط و المواصفات المعتمدة لهذه الغاية :
- التوريدات : هي آلة سيكارتو عدد ٢ / مع ملحقاتها والقطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- أشغال المشروع:
- تركيب التوريدات وتثبيتها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليهما .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- الموقع: هو المواقع المخصصة لهذا الغرض وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللانقية (أو فروع المناطق الجنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ١٧/١٠/٢٠٢١ السابع عشر من شهر تشرين الأول لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغابة من طلب العروض :

- يهدف المشروع تنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة سيكارتو عدد ٢ / في المواقع المخصصة لهذا الغرض مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل وتدريب العاملين عليهما على حساب المتعهد الناقل ناجي انطون قصر ملي .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

- أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص آلة سيكارتو عدد ٢ / والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية ، أما باقي الأعمال تقدم بالليرة السورية موضحة بشكل صريح في العرض المالي وتعامل وفق الأصول المعتادة .
- ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .
- ج - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل .
- د - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية /١٨٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي:

- ١- أنه قام بزيارة الموقع واطلع عليه ودرس وتفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .
- ٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للمتعهد الوارد ذكرها في المادة /٢٠/ وتفهم محتوياتها تفهماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .
- ٣- إن المتعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .
- ٤- على المتعهد أن ينبذ عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلاً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

المادة -٦- التأمينات :

أ-التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات البالغة (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ل. من فقط ثلاثة عشر مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة



استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق يذكر عليه :

• المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض و عنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف

والفاكس

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل

حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/١٠/١٧ السابع عشر من شهر تشرين الأول

لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في السديوان

هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) لطلب العروض وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاوول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- إشعار بثبت حصول العارض على اصابة طلب العروض أعلاه .

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ل.س .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٤- طابع الشهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولاسيما المادة /٦٦/

من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥/ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها.
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في المغلف الأول للعرض.
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦).
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب/ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعاقد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي.

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ والشركة الصانعة والطراز وتاريخ الصنع للآلة والتجهيزات بشكل محدد.

- يلتزم العارض بأن تكون جميع الآلات والتجهيزات المطلوبة في هذا المشروع جديدة غير مجددة وأن تكون مقاومة للصدأ والتآكل .
- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لوائح قطع تبديلية (غير مسعرة) التي يقترحها لتغطية حاجة الآلة والتجهيزات الملحقة الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتي عمل (ثمانتي ساعات للوردية الواحدة) يوضح أسماء هذه القطع وأرقامها ومكان توضعها على الآلة وكل قطعة تحتاج لها المؤسسة خلال هذه الفترة وغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللوائح وغير كافية للمدة المذكورة آنفاً تقدم من المتعهد بشكل مجاني .

المغلف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر آلة سيكارتر عدد ٢ / والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية بالقطع الأجنبي وتحديد أجور التركيب والتشغيل والتدريب في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية مفقطة بالأرقام والحروف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن ينضمّن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح قطع تبديلية مسعرة التي يقترحها لتغطية حاجة الآلة والتجهيزات

الملحقة الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتي عمل (ثمانتي ساعات للوردية الواحدة) يوضح أسعار كافة القطع .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابياً وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند التدريب :

يلتزم المتعهد بتدريب العناصر المقترحة من قبل المؤسسة محلياً خلال شهر من الاستلام المؤقت على التشغيل والصيانة ويتحمل كامل التكاليف والنفقات المترتبة على ذلك ولا تتحمل المؤسسة أي نفقة تتعلق بذلك .



المادة - ٩ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض
د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١١ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٠/ و /٥٣/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠,٥٠٠١) وأحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١٢ - زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل آلة سيكارتو عدد / ٢ / مع القطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل وكافة المستلزمات والملحقات الضرورية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات ولأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأشغال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة كاملة

تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وتعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة // من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

ج- تعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة من تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

تسدد ١٠٠ % من قيمة آلة سيكارتو عدد ٢ / والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية والتكريب والتشغيل بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات الذي يثبت مطابقة الأعمال والتوريدات للمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة من مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أما قيمة أعمال التدريب يتم صرف قيمتها بعد صدور محضر يبين قيام المتعهد بتنفيذها .

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

١- على المعارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

٣- في حال استخدام خبراء أجنبي لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذم

١- ضملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة

وإن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

٢- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

٣- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات.

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضارة طلب العروض :

تتألف الإضارة من الوثائق التالية :

١- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

٢- الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

٣- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٤- جدول الأسعار .

٥- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .

- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، و تعتبر الإضارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/٧٢) لتنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة سيكارتو

عدد ٢ / في المواقع المخصصة لهذا الغرض مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لتشغيل سنتي عمل

على حساب المتعهد الناقل ناجي انطون قصر ملي .

اللاذقية في ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً وأميناً للسر

الهاشم حنا

م. بشار داؤد

نهاد الميهوب

منكة فوزي

م. سوزانا ريا

المدير العام

المؤسسة العامة للتبليغ

محسن حسن عبيدو

